

صحيح ابن خزيمة

2745 - ثنا هشام بن يونس بن وائل بن وضاح حدثنا ابن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ يقول : من أهل بالحج و العمرة أجزاء لهما طوافا و احدا ثم لم يحل حتى يقضي حجة ثم يحل منهما جميعا K قال الألباني : إسناده صحيح على شرط مسلم